

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان للعام 2008 - الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يرأسه الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويبلغ عدد سكان المملكة نحو ستة ملايين نسمة. ويركز الدستور السلطة التنفيذية والتشريعية بيد الملك. يتألف البرلمان المتعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 55 عضوا يعينهم الملك ومجلس النواب الذي يضم 110 أعضاء ينتخبون في انتخابات عامة. وجرت انتخابات مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 سلسلة بشكل عام، إلا أن مراقبين محليين ادعوا حصول بعض المخالفات. وسيطرت السلطات بفعالية على القوات الأمنية، ولكن كانت هناك بعض الحالات التي اتهمت فيها منظمات غير حكومية محلية ودولية عناصر من الشرطة والقوات الأمنية بارتكاب إساءات لحقوق الإنسان.

وقد احترمت الحكومة حقوق الإنسان في بعض المجالات، إلا أن سجلها الإجمالي ظل يعكس مشاكل متنوعة. فقد قيدت الحكومة حق المواطنين في تغيير حكومتهم. وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بحدوث حالات من التعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول واستمرار سوء الأحوال في السجون. كما ظلت الحصانة من المساءلة والعقاب، وتعطيل سير الإجراءات القانونية، ومحدودية استقلال القضاء، من ضمن المشاكل التي لا تزال قائمة. كما استمر التعدي على حق المواطنين في الخصوصية. وقامت الحكومة بمضايقة الناشطين الدينيين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة وقيدت، بدرجات متفاوتة، حريات التعبير والصحافة والتجمع وحق الانتساب للجمعيات والحركة. وكان هناك تمييز قانوني ومجتمعي ضد النساء والمتحولين عن الإسلام والأشخاص من أصل فلسطيني. ومثلت القيود على حقوق العمال والإساءة لعمال المنازل الأجانب مشاكل مستمرة.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

على نقيض العام 2007، لم ترد أية تقارير خلال العام تفيد بأن الحكومة أو عناصرها ارتكبوا حوادث قتل تعسفي أو غير قانوني. واستكملت الحكومة التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات في العام 2007، تتعلق بمقتل شخصين كانا في عهدة الشرطة نتيجة إساءة معاملتهم.

وقد حكم على اثنين من حراس السجن بالسجن مدة عامين ونصف العام وبالأشغال الشاقة، بعد إدانتهم بضرب السجن فراس زيدان في أيار/مايو عام 2007 حتى الموت. كما حكمت المحكمة على حارس ثالث بالسجن مدة شهرين بتهمة الإهمال في أداء واجباته إلا أنها برأت الحارس الرابع، وقضت ببتحجيرة مدير السجن وتعزيمه مائة وعشرين ديناراً (أي ما يعادل مائة وثمانية وستين دولاراً) لإصداره أمر وضع زيدان قيد الاحتجاز الانفرادي دون تقييم حالته الصحية. وذكرت تقارير تشريح الجثة، أن رثتي زيدان انهارتا، وان جسده كان مغطى بالكدمات والرضوض.

ذكرت تحقيقات طبية وأخرى أجرتها الشرطة فيما يتعلق بحادث وفاة علاء أبو طير في سجن سواقة في آب/أغسطس 2007 أن سبب الوفاة هو النوبة القلبية. وقامت الحكومة بتتحية رئيس السجن بعد أن كشف تقرير تشريح الجثة أن جسده كان مغطى بالكدمات بشكل كبير.

ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حوادث اختفاء تقف وراءها دوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون مثل هذه الممارسات، ولكن عدة منظمات غير حكومية محلية ودولية ادعت حدوث التعذيب وإساءة معاملة السجناء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. وتحظر المادة 208 من قانون العقوبات ممارسة المسؤولين الحكوميين للتعذيب بما في ذلك إحداث الأذى النفسي، وتفرض عقوبات تصل إلى السجن ثلاثة أعوام، بما في ذلك الأشغال الشاقة إذا حدثت إصابات بالغة من جرائه. ولم يتم خلال العام ملاحقة أي مسؤول رسمي بتهمة التعذيب بموجب هذه المادة.

ورغم أن التعذيب محظور في الدولة، إلا أن تقريراً بعنوان "التعذيب والحصانة من المساءلة والعقاب في السجون الأردنية" صدر في تشرين الأول/أكتوبر عن منظمة هيومان رايتس ووتش غير الحكومية أفاد بأن التعذيب ما زال يمارس على نطاق واسع. وأسفرت مقابلات أجريت مع 66 سجيناً في سبعة من سجون الأردن العشرة عن ادعاءات بحدوث سوء معاملة، التي خلصت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أنها وصلت أحياناً إلى حد التعذيب. وشملت أشكال التعذيب المألوفة التي وصفت في المقابلات الضرب بأسلاك كهربائية وبالهرات وتعليق السجناء في أسفاد حديدية لعدة ساعات. وأفاد التقرير بتلقي السجناء السياسيين، ومن ضمنهم الإسلاميين الذين أدينوا بجرائم ضد الأمن القومي سوء معاملة أشد من غيرهم من السجناء العاديين. ووثق التقرير أيضاً مسألة عدم التحقيق مع حراس السجن الذين يمارسون سوء المعاملة وأيضاً غياب مبدأ العقاب بشكل كبير.

في كانون الثاني/يناير 2007 أفاد تقرير صادر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بممارسة الشرطة وقوات الأمن التعذيب "على نطاق واسع" بناءً على "شكاوى منتظمة وجديرة بالثقة"، قال التقرير إنها مدعومة بأدلة الطب الشرعي. وزعم تقريران صادران في نيسان/إبريل وفي أيار/مايو في العام 2007، الأول عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان والثاني عن منظمة العفو الدولية بحدوث التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل الحكومية. وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الخامس عن ظروف مراكز الاعتقال الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2007 بورود 45 شكوى من سوء معاملة أو تعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام. وكانت قد وردت 46 شكوى في العام 2006، وهو عدد أقل من الشكاوى السبعين التي وردت في العام الذي سبقه ومن عدد الشكاوى الأعلى بكثير في السنوات التي سبقت ذلك. وأدرج تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ادعاءات بسوء المعاملة والاعتداءات في مرافق دائرة المخابرات العامة، إلا أنه لم يوفر معلومات محددة عن تلك الشكاوى.

وبحسب تقارير صحفية، فإن بعض المتهمين أمام محكمة أمن الدولة قالوا أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم. ووردت ادعاءات بأن قوات الأمن قامت، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2007

وأيار/مايو 2008، بتعذيب خمسة أشخاص متهمين بمراقبة مواقع عسكرية لصالح حركة حماس وبحيازة أسلحة نارية لاستخدامها بشكل غير قانوني وبالوصول على معلومات من شأنها تعريض أمن البلاد الوطني للخطر وبتجنيد آخرين للانضمام إلى عمليات غير مشروعة. وادعى الرجال أن الضباط عذبوهم لانتزاع اعترافات منهم. وفي 14 كانون الثاني/يناير، زعم شخصان متهمان بتصدير أسلحة إلى الضفة الغربية وبحيازة أسلحة غير شرعية، بأنه تم الحصول على اعترافتهما من خلال التعذيب. وكانت القضيتان المرفوعتان ضد الرجلين ما زالتا قيد النظر لم يبت فيهما بحلول نهاية العام.

في 17 كانون الثاني/يناير، كرر نضال المومني وثروت دراز وسطام الزواهره ما كانوا قد ادعوا به سابقاً في أيار/مايو 2007 من أنهم تعرضوا للضرب و للضغط النفسي من أجل الاعتراف بالمشاركة في مؤامرات لقتل زعيم أجنبي أثناء زيارته البلد في 2006. ولم تكن قضيتهم قد شهدت أي تطورات بحلول نهاية العام.

ولم يرد أي تحديث خلال العام في قضية المتهمين اللذين أفادا أمام محكمة أمن الدولة في آذار/مارس 2007 بأن قوات الأمن عذبتهما لإجبارهما على الإدلاء باعترافات.

وبحلول نهاية العام لم تكن هناك أية تطورات في التحقيق في ادعاء علي العتوم بأنه تعرض للاختطاف والضرب في آب/أغسطس 2007.

وقضت إحدى محاكم الشرطة بطرد مدير سجن سواقة ماجد الرواشدة من منصبه وسجنه مدة شهرين لإصداره أوامر بضرب عدة مئات من السجناء في آب/أغسطس 2007. وبرأت المحكمة ساحة 12 حارساً شاركوا في عملية الضرب، قائلة إنهم كانوا ينفذون الأوامر. وخلص تحقيق أجراه المركز الوطني لحقوق الإنسان في الحادثة إلى أن السجناء تعرضوا للضرب ولسوء المعاملة والى أن القائمين على السجن حرموا أعداداً كبيرة من السجناء من الحصول على الرعاية الطبية.

ظروف السجون و مراكز الاعتقال

وفقاً لعدة منظمات غير حكومية محلية ودولية ظلت السجون مكتظة وعدد العاملين فيها أقل مما ينبغي، بالإضافة إلى عدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية ومحدودية حق الزيارة. ومارس حراس السجون ضرب السجناء، متمتعين عادة بالحصانة من المحاسبة والعقاب، كما كانت حوادث الشغب وإضراب السجناء عن الطعام شائعة. إلا أن الرعاية الصحية في السجون تحسنت نوعاً ما، وفقاً لتقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 12 آب/أغسطس.

في 14 نيسان/إبريل، توفي كل من فراس العوطي وحازم زيادة وإبراهيم العليان في حريق أثناء شغب في سجن الموقر. وبحسب المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن ممارسة بعض ضباط الشرطة سوء المعاملة وضرب السجناء هي التي أفضت إلى الشغب. ووفقاً لما أكدته الحكومة، فإن حوالي 28 سجيناً أضرمو النار بالفرش التي ينامون عليها، وشاركهم سجناء آخرون من زرنانات مجاورة في الاحتجاج والصراخ وإيذاء أنفسهم بأدوات حادة. ودخل حراس السجن مبنى السجن لتأمين الزنزانة التي اشتعلت فيها النيران، إلا أنهم أفادوا بعدم تمكنهم من فتح الأبواب لأن السجناء حالوا دون ذلك من خلال استخدام أسرّتهم كمتاريس. وقال أحد شهود

العيان إن الحراس لم يفعلوا شيئاً لنحو 10 دقائق على الرغم من صراخ السجناء داخل الزنزانة التي اشتعلت فيها النار وطلبهم فتح الباب. وأكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن أبواب الزنازين تفتح إلى الخارج مما يسمح لحراس السجن بفتحها بغض النظر عن أي حواجز توضع من داخلها. وأفاد شهود عيان بأنه عندما أخدمت النيران تقريبا، فتح الحراس الأبواب وضربوا السجناء الذين خرجوا من الزنزانة، ومن ثم دفعوا بثمانية عشر شخصا إلى الزنزانة مجدداً، بينهم الثلاثة الذين عُثر على جثثهم لاحقاً. وبعد إعادة إغلاق باب الزنزانة، شب حريق آخر أكبر بكثير. وادعت منظمة هومن رايتس ووتش أن شهود عيان على حادثة القتل احتجزوا بشكل انفرادي، ومنع المحامون وأفراد عائلاتهم ومحققون تابعون لمنظمات حقوق الإنسان من التحدث معهم. وحولت لجنة التحقيق التابعة لمديرية الأمن العام المكلفة بالتحقيق في حوادث الشغب 23 سجينا إلى القضاء بتهمة "الإضرار بأملك عامة". ولم يواجه الحراس أية اتهامات أو عقوبات.

وفي 15 نيسان/إبريل، أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بتعرض العشرات من السجناء لإصابات خلال شغب في سجن سواقة، وادعت الحكومة أن السجناء بدأوا الشغب تضامنا مع المشاغبين في سجن الموقر.

وفي 7 تموز/يوليو، أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن 14 سجينا في سجن جويدة أُضربوا عن الطعام مدة أسبوع احتجاجا على جدولة الزيارات والمضايقة أثناء نقلهم إلى جلسات المحاكم.

قامت الحكومة عموماً باحتجاز الرجال والنساء والأحداث في سجون ومراكز إصلاح وتأهيل منفصلة. وقامت دائرة المخابرات العامة باحتجاز بعض الأشخاص الذين أوقفوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في مرافق احتجاز منفصلة إلا أنه دُكر أن الأوضاع الخاصة بهؤلاء المساجين لم تكن مختلفة بشكل كبير عن أوضاع الآخرين.

سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على أفراد مع السجناء. وخلال العام، زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجناء ومعتقلين في جميع السجون، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محتجزين من قبل دائرة المخابرات العامة ومديرية الاستخبارات العسكرية، وبحسب معايير اللجنة. وفي شباط/فبراير، أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان مكتباً دائماً لحقوق الإنسان في سجن سواقة، بناء على تعليمات من الملك، للتحقيق في شكاوى السجناء ومعالجة أمرها. واستمر المركز الوطني لحقوق الإنسان في القيام بعمليات تفتيش روتينية وفجائية للسجون خلال العام. إلا أن السلطات قامت، بعد إصدار المركز في نيسان/إبريل تقريراً عن حادثة الشغب في سجن الموقر ينتقد معالجة الحكومة للحدث، بإغلاق المكتب التابع للمركز في سجن سواقة وتقييد عمليات التفتيش على السجون عدة أشهر.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز والاعتقال التعسفي، إلا أن الحكومة لا تلتزم دائماً بمثل هذا الحظر بحسب ما أفادت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان. وينص القانون على أن المواطنين يضعون أنفسهم تحت طائلة الاعتقال والمحاكمة والعقاب إذا أساءوا إلى سمعة رؤساء الدول أو المسؤولين الرسميين أو قاموا بنشر "معلومات زائفة أو مبالغ فيها خارج البلاد تشكل تهجماً على كرامة الدولة".

واصلت بعض جماعات حقوق الإنسان التعبير عن قلقها إزاء قانون الوقاية من الإرهاب للعام 2006، واشتكت من أن تعريف هذا القانون للإرهاب قد يؤدي إلى اعتقال منتقدي الحكومة غير المستخدمين للعنف أو احتجاجهم حتى إشعار آخر بموجب بنود هذا القانون. إلا أن الحكومة لم تكن قد لجأت إلى استخدام هذا القانون بحلول نهاية العام.

دور الشرطة و جهاز الأمن

تخضع مهمات الشرطة العامة لإشراف مديريةية الأمن العام. وتتشارك مديريةية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وتعمل مديريةية الأمن العام بإمرة وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، وأما دائرة المخابرات العامة فتعمل بإمرة الملك مباشرة. وكانت نشاطات رجال الأمن والشرطة فعالة خلال العام.

وادعى مواطنون خلال العام بوجود حالات فساد وإساءة استخدام للسلطة في مديريةية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة. وخلال العام 2007، قدم المواطنون 625 شكوى ضد موظفي مديريةية الأمن العام. وقام مكتب الأمن الوقائي التابع لمديرية الأمن العام بالتحقيق في أداء عناصر الأمن العام ورفع التقارير الخاصة بحالات الأداء الرديء إلى مكتب مدير الأمن العام. ويحق للمواطنين تقديم الشكاوى ضد إساءة استخدام الشرطة لسلطتها أو الفساد في صفوف الشرطة إلى أحد مكاتب مديريةية الأمن العام الثمانية المعنية بالشكاوى وحقوق الإنسان. ورغم انتشار ادعاءات حصول التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع بحسب عدة مراقبين ممن يتمتعون بمصداقية، بمن فيهم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، إلا أن قلة عدد الملاحقات القضائية لمثل هذه الجرائم أشارت إلى أن حصانة مديريةية الأمن العام من المساءلة والعقاب كانت أمراً مألوفاً. ولم يتم الكشف عن آليات دائرة المخابرات العامة للتحقيق في شكاوى الإيذاء وإساءة المعاملة، كما لم يتم الكشف عن عدد الشكاوى ضد الدائرة.

وتلقى ضباط الأمن العام الجدد تدريبات حول كيفية منع الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

الاحتجاز والاعتقال

يسمح القانون باحتجاز المشتبه بهم مدة 48 ساعة من دون الحصول على أوامر اعتقال في معظم الحالات. وادعى مراقبو حقوق الإنسان أن الشرطة واصلت في العام الذي يغطيه التقرير إلقاء القبض على أشخاص قبل الحصول على أوامر اعتقال. ويفرض القانون الجنائي على الشرطة تبليغ السلطات القانونية خلال 48 ساعة من الاعتقال وقيام السلطات القانونية بدورها بإحالة الاتهامات الرسمية إلى الجهة المختصة خلال 10 أيام من الاعتقال، إلا أن منظمات غير حكومية محلية أفادت بأن المحاكم منحت بشكل روتيني طلبات تمديد لمدة 15 يوماً بناءً على طلب المدعين العامين، وفقاً لما ينص عليه القانون. وأدت هذه الممارسة عموماً إلى تمديد فترات الاعتقال ما قبل المحاكمة إلى فترات مطولة. ويسمح القانون الجنائي بنظام الكفالة ويتم استخدامه. وأفاد بعض المحتجزين بعدم السماح لهم بالاتصال بسرعة بمحام، إلا أن السلطات سمحت عموماً بزيارات أفراد العائلات. وكانت هناك ادعاءات بالاعتقال بدون القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة في مرافق دائرة المخابرات العامة.

تمنح محكمة أمن الدولة، الشرطة القضائية الحق في اعتقال الأشخاص وإبقائهم رهن الاعتقال لمدة سبعة أيام إذا اقتضى الأمر في أي من الجرائم الخاضعة لسلطات المحكمة، والتي تشمل الكثير من الجنح. وفي الحالات التي ادعي أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن مواطنين بدون أوامر اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثلهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بطبيعة التهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بقاء محاميهم في بعض الأحيان إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. وعادة ما يلتقي المدعى عليهم أمام محكمة أمن الدولة بمحاميتهم قبل يوم أو يومين فقط من محاكمتهم. وبحلول نهاية العام، كان هناك عدة سجناء قيد الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم.

يتمتع الحكام المحليون بسلطة تنفيذ قانون مكافحة الجرائم، الذي يسمح لهم بوضع الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري (السجن) أو قيد الإقامة الجبرية المنزلية لمدة قد تصل إلى عام واحد، من دون توجيه أية تهمة رسمياً إليهم. واعترض المركز الوطني لحقوق الإنسان على عدد حالات الاحتجاز الإداري، مشيراً إلى أنه تم احتجاز 12,178 شخصاً في العام 2007.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال القضاء. إلا أن استقلال القضاء كان محط شبهات وشك فيه بسبب الادعاءات بوجود محاباة وتأثير لأصحاب المصالح الخاصة. ويتألف المجلس القضائي، وهو عبارة عن لجنة يرأسها رئيس محكمة التمييز، من عدد من كبار القضاة الآخرين من المحاكم المختلفة ووزارة العدل. ويوافق هذا المجلس على التعيينات القضائية بعد ترشيح وزارة العدل الأولى لهم، ويقوم المجلس بتعيين القضاة وتقييم أدائهم. ويفتقر المجلس القضائي إلى القدرة الداخلية على إدارة الأمور المالية والإدارية القضائية، مما كان من شأنه ضمان استقلاليته.

يتألف النظام القضائي من محاكم مدنية، جنائية، تجارية، أمنية، ودينية. ويتم البت في معظم القضايا الجنائية في محاكم مدنية، تشمل محكمة الاستئناف ومحكمة العدل العليا التي تعقد للنظر في قضايا محددة ومحكمة التمييز وهي أعلى محكمة. أما محكمة أمن الدولة والتي تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني، فتختص بالجرائم التي يرتكبها مدنيون وعسكريون ضد الدولة وبالجرائم المتعلقة بالمخدرات. وقد نظرت محكمة أمن الدولة، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير وحتى أيلول/سبتمبر، في 1840 قضية، وتم البت في 1450 منها. وتنقسم المحاكم الدينية إلى المحاكم الشرعية (الشرعية الإسلامية) ومحاكم الجاليات الدينية غير المسلمة. وتشمل صلاحيات المحاكم الشرعية جميع المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية للمسلمين، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث. أما المحاكم المسيحية فلها السلطة القضائية على قضايا الزواج والطلاق بين المسيحيين، ولكن الشريعة الإسلامية هي التي يتم تطبيقها في قضايا الميراث.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على أن جميع المحاكمات التي تنتظر فيها المحاكم المدنية، بما في ذلك المحاكمات التي تجري في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. لا يوجد نظام هيئة محلفين. وقد تم افتراض براءة المتهمين ويحق لهم توكيل محامين لتمثيلهم، وكانت المحكمة نفسها توكلهم للمعوزين. وكان بإمكان المتهمين استدعاء شهود في صالحهم ومساءلة الشهود ضدهم، ولديهم الحق في الاستئناف. وقد تم منح جميع المواطنين هذه الحقوق. والاستئناف تلقائي في قضايا

الإعدام. وكان يحق للمتهمين المدانين في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة التمييز، المخولة بمراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضاً. تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساويتين، أما في المحاكم الشرعية، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف. وقد مُنح محامو الدفاع الحق في معرفة الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة المتعلقة بقضايا موكلهم.

السجناء السياسيون والمعتقلون

أفادت تقارير من مواطنين ومنظمات غير حكومية بأن الحكومة استمرت في احتجاز أشخاص، من بينهم أعضاء في المعارضة السياسية وصحفيون، لأسباب سياسية على ما زُعم، وبأن رؤساء المحافظات واصلوا استخدام الاحتجاز الإداري لأسباب سياسية. وفي حالات قليلة ذكرت الصحافة أو منظمات حقوق الإنسان، تم وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي ومنعوا من الاتصال بالمحامين.

في كانون الأول/ديسمبر 2007، اعتقلت الشرطة حسن أبو شاور، وهو طالب يبلغ التاسعة عشرة من العمر، بتهمة "إثارة النزعات العنصرية وتحقير الدولة" خلال مسيرة احتجاجية نظمتها جبهة العمل الإسلامي، الجناح السياسي للإخوان المسلمين. وقد أفرجت السلطات عن أبو شاور في حزيران/يونيو مقابل كفالة قدرها 3000 دينار (حوالي 4200 دولار). وبحلول نهاية العام لم تكن هناك أي تطورات في هذه القضية.

وبحلول نهاية العام، لم يكن هناك أي تحديث لنبا إلقاء القبض على ثلاثة من أعضاء جبهة العمل الإسلامي واحتجازهم منذ في حزيران/يونيو 2007 في مدينة الزرقاء، أو إلقاء القبض على عضوين آخرين من الجبهة واحتجازهم في مدينة العقبة منذ أيلول/سبتمبر 2007.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوجد قضاء مستقل في القضايا المدنية. ويمكن للأشخاص رفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقد فعلوا ذلك خلال العام. تنظر محكمة العدل العليا في الشكاوى الإدارية. والمحاكم مفتوحة لجميع السكان. وللمحاكم أيضاً سلطة قضائية على أي شخص طرف في قضية مدنية أو جنائية، بما في ذلك الدعاوى القضائية التي تكون الحكومة طرفاً فيها إما كمدع أو كمدعى عليه.

و التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو الأسرة أو البيت، أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر في الممارسة الفعلية. وكان المواطنون بشكل عام يعتقدون بأن ضباط الأمن يراقبون المكالمات الهاتفية والاتصالات عبر الانترنت ويقرأون الرسائل البريدية الخاصة، وأن الحكومة فرضت مراقبة محدودة على أشخاص يعتبرون بأنهم مصدر تهديد للأمن الوطني من دون الحصول على أمر قضائي. ويشترط القانون أن تحصل قوات الأمن على مذكرة من المدعي العام أو من قاض قبل القيام بعمليات تفتيش أو التدخل بشكل آخر في هذه الحقوق. وادعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقرير

صدر في نيسان/إبريل 2007 بأن الحكومة أجرت قامت بمداهمات ليلية على منازل واحتجزت أشخاصا بشكل تعسفي بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

وأفاد بعض الناشطين السياسيين والدينيين بأن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك اللازمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري وأنها هددت بعدم السماح للناشطين وأبنائهم بالتخرج من الجامعات.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما في ذلك:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

يضمن الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، إلا أن الحكومة قامت بفرض بعض القيود على هذه الحريات. وقد ألغى قانون المطبوعات والنشر لعام 2007 سجن الصحفيين لأسباب إيديولوجية، إلا أن اعتقال الصحفيين واحتجازهم بشكل محدود بتهمة التشهير والقذف استمر من خلال بنود في قانون العقوبات. وأفاد الكثير من الصحفيين بأن التهديد بفرض غرامات كبيرة تصل إلى 20000 دينار (28000 دولار) أدى إلى ممارستهم رقابة ذاتية.

كان بإمكان المواطنين بشكل عام انتقاد الحكومة، رغم أنهم كانوا يتوخون الحذر عند الحديث عن الملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدين.

في 15 كانون الأول/ديسمبر، منعت السلطات جمال عيد، المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من دخول الأردن، واحتجزته ست ساعات في المطار، وأعادته إلى القاهرة. وقال عيد أن مسؤولي الأمن اتخذوا هذه الإجراءات ضده بسبب انتقاده حرية التعبير في الأردن في مؤتمر عُقد في عمان في العام 2006.

وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر، أفرجت السلطات عن أحمد عويدي العبادي، بعد أن أنهى فترة سجنه المقررة بعامين بتهمة "النيل من هبة الدولة" استناداً إلى رسالة نشرها على الإنترنت اتهم فيها مسؤولين كبار بالفساد وانتقد احترام الحكومة لحقوق الإنسان.

وواصلت الحكومة خلال العام تقييد حرية الصحافة. وأفاد مملون بحقل الإعلام بأن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال المناصب الرسمية في مجلس إدارات المطبوعات التابعة للحكومة، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة. وعند تغطية مواضيع مثيرة للجدل، كان التلفزيون الأردني الذي تملكه الحكومة لا يغطي إلا وجهة نظر الحكومة. ويمكن مشاهدة قنوات فضائية دولية عبر الأقمار الصناعية وأيضاً كلا من التلفزيون الإسرائيلي والسوري دون أية قيود. ويوفر القانون حرية التعبير لوسائل الإعلام الأجنبية.

وردت تقارير خلال العام بأن الحكومة احتجزت وضايقت صحفيين وغيرهم من الكتاب بسبب ما يكتبونه.

على سبيل المثال، في 19 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت السلطات الشاعر والصحفي إسلام سمحان، الذي يعمل في صحيفة العرب اليوم، بتهمة الإساءة للإسلام لإيراده آيات من القرآن الكريم وبعض أقوال الأنبياء في كتاب قصائد حب أعتبر أنها تحتوي على إشارات جنسية. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، أفرجت السلطات عن سمحان بكفالة قدرها 1000 دينار (1400 دولار) ولكن سمحان كان يواجه بحلول نهاية العام حكماً بالسجن يصل إلى ثلاث سنوات و/أو غرامة قدرها 20000 دينار (28000 دولار).

وفي 17 آب/أغسطس، برأت محكمة الصلح خالد الخواجا من تهمة تحقير موظف عام. وقد اعتقل الخواجا الذي يعمل مراسلاً لصحيفة الرأي، كبرى الصحف الأردنية التي تملكها الحكومة، بزعم اعتدائه على شرطي أثناء تغطيته عملية توزيع لحوم على مواطنين فقراء في منطقة عين الباشا في شباط/فبراير 2007. كان الخواجا قد رفع سابقاً شكوى ضد ثلاثة أفراد شرطة زعم بأنهم ضربوه.

وادعى صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في غرف الأخبار ومراقبة فعلية في المطابع لمراجعة المقالات ورفض أية لغة تعتبر محل اعتراض الحكومة. ووفقاً لتقرير أصدرته لجنة حماية الصحفيين في العام 2006، قامت السلطات بالضغط على المطابع من أجل تأخير طباعة عدة صحف إلى أن وافق المحررون على إزالة المقالات التي تتضمن نقداً. وبناءً على التقرير، فقد تلقى المحررون اتصالات هاتفية من مسؤولين أمنيين لتوجيههم إلى أسلوب تغطية أحداث. وأفاد تقرير صادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، ومقره عمان، بأن الحكومة استخدمت الاحتجاز والملاحقة القضائية أو التهديد بالملاحقة القضائية لترهيب الصحفيين ودفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

في 12 آذار/مارس، نشر موقع وكالة عمون الإخبارية الإلكتروني تعليقاً بقلم الصحفية المخضرمة رندة حبيب انتقدت فيه أحد كبار مسؤولي الحكومة. وتم إزالة المقال من الموقع خلال ساعة. ثم تمت إعادة نشره على الموقع في الأسبوع التالي. وواجه الموقع بعد ذلك مشاكل تقنية، حالت دون وصول معظم قرائه داخل البلد إليه.

يحظر القانون إهانة الملك، والتشهير بالحكومة أو بالقادة الأجانب، والمس بالمعتقدات الدينية وإثارة النعرة الطائفية والفتنة. وقد لاحقت الحكومة صحفيين قضائياً وأدانتهم بمثل تلك التهم خلال العام. وتبلغ عقوبة إهانة الملك أو العائلة المالكة السجن ثلاث سنوات. ووفقاً لمركز حماية وحرية الصحفيين، هناك أكثر من 50 من هذه القضايا مرفوعة ضد صحفيين ما تزال تنتظر البت فيها أمام محكمة بداية عمان.

في 13 آذار/مارس، حكمت محكمة البداية على محررين وثلاثة صحفيين يعملون في الصحف الرئيسية الثلاث، الرأي والدستور والعرب اليوم، بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة تحقير المحكمة وازدراءها. وأدين أربعة من الصحفيين بعد أن رفع مجلس القضاء الأعلى دعوى نتيجة نشر تعليق على أحد الأحكام التي أصدرها. وأدين الصحفي الخامس بتهمة الذم بعد انتقاد مسؤول حكومي على الإنترنت. وقد تم الإفراج عن الصحفيين الخمسة إلى حين صدور حكم محكمة الاستئناف التي لم تكن قد بتت في القضية بعد لدى انتهاء العام.

في 28 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت الشرطة رئيس تحرير أسبوعية "الإخبارية" فايز الأجرشي في سجن الجويبة لمدة خمسة أيام قبل الإفراج عنه مقابل كفالة قدرها 3000 دينار (4200 دولار). وبحلول نهاية العام كان الأجرشي يواجه تهمة "إثارة النعرات الطائفية" و"التحريض على الاضطرابات" بموجب قانون العقوبات أمام محكمة عسكرية وتهمة القذح والذم أمام محكمة مدنية. وادعى الأجرشي أن التهمتين الموجهتين إليه مرتبطنان بمقالات انتقد فيها محافظ عمان سعد المناصير والكشف عن قضايا فساد.

واصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. وتعرضت بعض الأفلام الأجنبية إلى التحرير قبل عرضها.

حرية الانترنت

تحكمت الحكومة في عملية الوصول إلى بعض محتويات مواقع إلكترونية على الإنترنت، وكان هناك اعتقاد واسع الانتشار بين المواطنين والناشطين بأن الحكومة تراقب الرسائل الإلكترونية وغرف المحادثة على الإنترنت. ووفقاً لبيانات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، كان هناك ما يقارب على 225,000 مشترك و1,3 مليون مستخدم للإنترنت في المملكة. وقامت حظرت الحكومة بحظر الوصول إلى بعض المواقع خلال العام.

وفي آذار/مارس، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات لمراقبة مقاهي الإنترنت لأسباب أمنية، بما في ذلك تركيب آلات تصوير فيها لمراقبة مستخدمي الشبكة. وتفرض الإجراءات الجديدة على أصحاب المقاهي تسجيل بيانات مستخدمي الإنترنت الشخصية وتسليم لوائح المواقع التي قاموا بزيارتها ومنعهم من الوصول إلى مواقع مشكوك فيها بحسب تحديد وزارة الداخلية لها.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

وضعت الحكومة قيوداً على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض أعضاء المجتمع الأكاديمي بوجود عناصر استخباراتية بشكل مستمر في المعاهد الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات الأكاديمية والمحاضرات. وادعى بعض الأكاديميين بأنهم تلقوا تهديدات بالفصل.

في 2 حزيران/يونيو، أرسل رئيس جبهة العمل الإسلامي رسالة إلى رئيس الوزراء اشتكى فيها من مضايقة الحكومة المستمرة لأساتذة الجامعات والطلبة. وادعت الرسالة أن مسؤولين وعناصر أمن الجامعات قاموا باحتجاز الطلبة واستجوابهم بشكل روتيني وقيدوا الحرية الأكاديمية.

ب. حرية التجمع سلمياً وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق.

في 31 تموز/يوليو، تم تطبيق قانون الاجتماعات العامة المعدل. وينص القانون على أن المؤسسات لا تحتاج إلى موافقة لعقد نشاطاتها واجتماعاتها الداخلية، إلا أن الاجتماعات العامة الدورية بما فيها ورشات العمل والتدريب ما زالت تحتاج إلى موافقة. ولا يتطلب القانون من المحافظين توفير سبب قانوني لرفض السماح بتنظيم حدث ما، ولا يوجد أي معيار في القانون يحدد ماهية الاجتماع العام غير المسموح به. وفي حال عدم تقدم مؤسسة ما بطلب لمناسبة ما، فإن أعضاءها يواجهون الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3000 دينار (4200 دولار). وخفضت مدة الرد على طلب عقد اجتماع من 72 ساعة إلى 48 ساعة، وإذا لم يصدر المحافظ الرد خلال 48 ساعة، فإنه يحق لمقدمي الطلب عقد المناسبة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية قانونية.

اتهم عدد من منظمات المجتمع المدني وأحزاب سياسية الحكومة بأنها متشددة في إصدار تصاريح عقد تجمعات عامة استناداً لعوامل سياسية أكثر منها دواعي قلق أمنية. وقد رفض المحافظون أحياناً طلبات لتظاهرات سلمية وندوات سياسية وتجمعات المجتمع المدني. وفي بعض الأحيان، منحت الحكومة الموافقة في آخر لحظة، مما جعل من الصعب على المنظمين التخطيط للمناسبة.

كانت هناك خلال العام أربع مناسبات على الأقل رفض فيها المحافظون السماح لمركز الأردن الجديد للدراسات عقد مؤتمرات تشمل ندوة حول مواضيع اقتصادية.

في 12 نيسان/إبريل وفي 8 أيلول/سبتمبر، أفادت أنباء بأن محافظ عمان رفض السماح لجبهة العمل الإسلامي بالتظاهر احتجاجاً على اعتقال أعضاء من الإخوان المسلمين في مصر، وبالاعتصام ضد السياسة المصرية نحو غزة على التوالي. وكان المفروض أن يتم الحدثان أمام السفارة المصرية. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، منع محافظ الزرقاء جبهة العمل الإسلامي من عقد تجمع خطابي.

وفي 4 حزيران/يونيو، رفض محافظ البلقاء السماح لنقابة المحامين بعقد منتدى يركز على دستورية صفقة كازينو مثيرة للجدل.

لم يرد أي تحديث فيما يتعلق باعتقال 20 من مؤيدي جبهة العمل الإسلامي خلال تظاهرة سلمية مصرح لها في كانون الأول/ديسمبر 2007.

حرية الانتساب

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات، ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويحظر القانون استخدام الجمعيات لصالح أية منظمات سياسية.

في 17 أيلول/سبتمبر، أقر البرلمان وصادق الملك على قانون جديد للجمعيات يفرض قيوداً قانونية عديدة إضافية ويمنح الحكومة سلطات أوسع للتدخل في شؤون الجمعيات الداخلية. وقد أعرب عدد من قادة المجتمع المدني عن قلقهم حول الكثير من متطلبات القانون، بما في ذلك توسيع الرقابة الحكومية والموافقة المسبقة للحصول على تمويل أجنبي، نظراً لكون لاعتماد العديد منها منذ فترة طويلة على مصادر دولية لتغطية تكاليف أعمالها اليومية.

يركز القانون الجديد عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني في يد وزارة التنمية الاجتماعية، ويمنح القانون الوزارة الحق في رفض طلبات التسجيل لأي سبب من الأسباب. ويعطي القانون صلاحيات رقابية جديدة كبيرة للحكومة على المجتمع المدني ويرفع من مستوى مشاركة الحكومة في الأمور الداخلية لأية جمعية. كما يعطي الحكومة سيطرة لا يستهان بها على الإدارة الداخلية للجمعيات بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال ممثلين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق حسابات لفحص السجلات المالية لجمعية ما لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قراراتها إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. وينص القانون على عقوبات صارمة، بما في ذلك غرامة تصل إلى 10000 دينار (14000 دولار) و/أو السجن ثلاث أشهر عن كل مخالفة.

وقد وجهت منظمات غير حكومية محلية ودولية انتقادات شديدة لهذا القانون الجديد، وادعت أنه سيجعل من المستحيل على المنظمات غير الحكومية المحافظة على استقلالها.

ج. الحرية الدينية

يكفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية، شريطة أن تتفق هذه الشعائر الدينية مع "النظام العام والأخلاق"، ولكن، الدستور يقوم أيضاً بتقييد الحرية الدينية من خلال اشتراطه تطبيق الشريعة، التي تحظر تحول المسلمين إلى دين آخر، على الأحوال الشخصية للمواطنين المسلمين. كما واصلت الحكومة في الممارسة الفعلية فرض بعض القيود على الحرية الدينية.

الإسلام هو دين الدولة الرسمي، مما قيد فعلياً حقوق الآخرين وخاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. ومن أجل الاعتراف الرسمي بأي طائفة مسيحية، تتطلب الحكومة منها أن يكون لديها مواطنون بين أتباعها، وأن يكون معترفاً بها من قبل مجلس الكنائس في الشرق الأوسط. وقال زعماء دينيون مسيحيون أن وزارة الداخلية تقوم أيضاً بإجراء تحريات في خلفية قادة الكنائس. ولم تعترف الحكومة بطائفة "شهود يهوا" وبكنيسة المسيح وبكنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الآخر (المورمون) وبالدروز، إلا أن كلاً من هذه الطوائف أقامت معظم شعائرها وطقوسها ونشاطاتها الدينية بدون تدخل. ولم تعترف الحكومة بالبهائيين ولم تسمح لهم بعقد مجالس دينية، ولم تعترف بالزواج من خلال المجمع البهائي، ولم تسمح للبهائيين بتسجيل ممتلكاتهم أو أوقافهم باسم الجالية البهائية. وواصلت الحكومة وصم البهائيين عن طريق وضع "شرطات" في خانة الدين على بطاقات الهوية الوطنية، وصنفت الدروز كمسلمين في تلك الوثائق. ويتعين على الملحدون أن يربطوا أنفسهم بدين معترف به لأغراض التعريف الرسمي بالهوية.

في كانون الأول/ديسمبر 2007، اشترطت الحكومة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على أماكن العبادة القديمة والحالية على حد سواء، وأفادت عدة كنائس مسيحية عقب ذلك بصدور أوامر بإغلاقها. وأفاد ممثلون عن كنائس إنجيلية بأن وزارة الداخلية أمرت أصحاب العقارات الذين كانوا يؤجرونهم عقاراتهم لاستعمالها كمكاتب وإقامة الطقوس الدينية فيها بعدم تجديد العقود.

لا يوجد قيود على العبادة الجماعية، طالما أنها لا تخالف القانون، إلا أن بعض العاملين في المجال الديني والقساوسة أفادوا بأن السلطات منعتهم من عقد اجتماعات أو مؤتمرات خلال العام في الفنادق أو الأماكن العامة لأسباب أمنية.

تعطي المدارس العامة دروساً دينية إجبارية لجميع الطلبة المسلمين يسمح خلالها للطلبة المسيحيين بمغادرة الصف. ويتعين على الطلبة المسيحيين في المدارس العامة والخاصة أن يتعلموا آيات من القرآن الكريم وأبياتاً من الشعر الإسلامي في صفوف اللغة العربية والدراسات الاجتماعية استعداداً لامتحانات نصف العام ونهاية العام الدراسي. ينص الدستور على أنه يحق للطوائف تأسيس مدارس لتعليم رعاياها "شريطة أن تلتزم بأحكام القانون العامة وأن تخضع لسلطة الحكومة في المسائل التي تتعلق بمناهجها وتوجهاتها".

اعتناق الإسلام من قبل غير المسلمين أمر مسموح به، ولكن لا يجوز للمسلم أن يعتنق ديناً آخر. وقد يُجرم الذي يتحول عن الإسلام من ميراثه وأطفاله وزوجه/زوجته وحقوقه المدنية. وأفاد بعض المتحولين عن الإسلام بأن دائرة المخابرات العامة استدعتهم عدة مرات لاستجوابهم.

لا يحظر الدستور ولا القانون التبشير بشكل صريح، إلا أن الحكومة قيدت جهود التبشير للمسلمين. وقامت الحكومة خلال العام بترحيل أو احتجاز أو رفض تجديد إقامة 30 من القساوسة وغيرهم من الناشطين الدينيين المسيحيين بعد استجوابهم عن أنشطتهم الدينية مع المسلمين أو المتحولين إلى المسيحية. وسمح بعد ذلك، لأربعة من الناشطين الدينيين بالدخول إلى الدولة مرة أخرى.

وتراقب الحكومة الخطب في المساجد وتفرض على الخطباء الامتناع عن التعليق الذي من شأنه، بحسب رأيها، إثارة الاضطراب السياسي أو الاجتماعي. وأفاد ناشطون مسيحيون بأن دائرة المخابرات العامة استدعتهم بشكل روتيني لاستجوابهم حول عضوية طوائفهم وتبشير المسلمين بالمسيحية وتوزيع مزموم لمطبوعات مسيحية. كما أفاد بعض الذين يقصدون الكنائس للصلاة بوجود عناصر أمنية أمام أبواب الكنائس تطلب الاطلاع على بطاقات الهوية الشخصية.

إساءات مجتمعية وتمييز

أفادت التقارير أن المسلمين الذي يعتنقون ديانة أخرى واجهوا تمييزاً مجتمعياً وتهديدات وإساءة من عائلاتهم ومن الزعماء الدينيين المسلمين. وتحاول الأسر عادة ثني أبنائها بشدة عن أي علاقات عاطفية مع أشخاص من أديان مختلفة عن دينهم، وقد يصل ذلك إلى حد النبذ واستخدام العنف ضد الشخصين.

كما واجه البهائيون تمييزاً مجتمعياً، واشتكى عراقيون من الصائبة المندائيين يقيمون في الأردن من أن أشخاصاً لا يفهمون مبادئ وطقوس دينهم، تدخلوا أحياناً بشعائر التعميد الخاصة بهم.

وفي أعقاب البيان العام الصادر عن مجلس رؤساء الكنائس في الأردن في 4 شباط/فبراير، الذي يتهم الإنجيليين بأنهم "غير شرعيين" وبأنهم يثيرون النعرات الطائفية، ظهرت بعض المقالات الصحفية التي انتقدت الإنجيليين مما ساهم في وجود مناخ معاد لهم.

وكانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام، وصورت الرسوم الكاريكاتورية والمقالات ومقالات الرأي اليهود أحياناً بصورة سلبية دون أي رد حكومي على ذلك. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لم تكن هناك جالية يهودية في البلاد.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر التقرير الدولي للحرية الدينية للعام 2008.

د. حرية التنقل، المشردون داخلياً، حماية اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. نسقت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ومع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) وغيرهما من المنظمات الإنسانية لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء.

يشترط القانون على القاصرين كافة الحصول على إذن خطي من آبائهم للحصول على جواز سفر. وواجه الناشطون والمسؤولون في القنصليات حالات مُنعت فيها الأمهات من المغادرة مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ طلبات الآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد. وقامت دائرة المخابرات العامة أحياناً باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية مزعومة.

يحصل المواطنون على جوازات سفر صالحة لمدة خمسة أعوام. وكان بعض الأشخاص من أصل فلسطيني ممن يعيشون في البلاد مواطنين وحصلوا على جوازات، ولكن الحكومة أفادت بأن هناك حوالي 130,000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من قطاع غزة، غير مؤهلين للحصول على الجنسية. وحصل نصفهم تقريباً على جوازات سفر صالحة للسفر بناء عليها لمدة سنتين ولكنها لا تتطوي على جنسية. والمقيمون في الضفة الغربية الذين لا يملكون وثائق سفر أخرى مؤهلون للحصول على جواز سفر صالح لمدة خمسة سنوات إلا أنه لا ينطوي على جنسية.

استمر العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان باتهام الحكومة بأنها لا تطبق قوانين الجنسية بانتظام، خاصة في الحالات التي تُصادر فيها جوازات السفر من المواطنين من أصل فلسطيني. وقالت الحكومة بأن هذه السياسة تتماشى مع جهودها في تطبيق فك ارتباط الحكومة من مطالباتها السابقة بالضفة الغربية. إلا أن ناشطين اشتكوا من أن العملية لم تكن شفافة وأن عملية الاستئناف لدى وزارة الداخلية تكاد تكون معدومة. وادعى مشتكون بأن القرارات المتخذة بشأن التماساتهم لم تكن مرضية. وأكدت الحكومة أن كل القضايا التي أغلقتها كانت تتعلق بأشخاص لم يكن لديهم حق المطالبة بالجنسية أو وثائق سفر.

وإدعى ناشطون في مجال حقوق الإنسان بأن نحو 10,000 إلى 12,000 مواطن من أصل فلسطيني ما زالوا خارج البلاد، وبأن الحكومة رفضت تجديد جوازات سفرهم في السفارات الأردنية في الخارج.

يحظر القانون النفي القسري داخل البلاد وخارجها، ومن الناحية الفعلية لم تمارس الحكومة النفي القسري.

حماية اللاجئين

ليس البلد طرفاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 ولا في البروتوكول المكمل لها لعام 1967 وليس هناك أي تشريع قومي يعالج موضوع السياسة تجاه اللاجئين أو أسلوب معاملتهم. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء السياسي، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلاد سراً. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية في العام 1998 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب أن يتم خلالها إيجاد حل نهائي لوضعهم. وقد وفّرت الحكومة الحماية ضد الطرد أو الإعادة القسرية إلى بلاد قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر.

استمرت الأونروا والحكومة في توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المحدودة للاجئين الفلسطينيين خلال العام. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي 1,9 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لدى الأونروا.

منحت الحكومة الجنسية لحوالي 700,000 نازح من مناطق أردنية سابقة خلال حرب 1967. ويحمل 120,000 نازح إضافي ممن نزحوا أثناء حرب 1967 بطاقة إقامة مؤقتة. ويعيش ما يقدر بحوالي 200,000 لاجئ في البلاد بدون مساعدات مباشرة.

وقد أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين فيما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد والذين رفضت طلباتهم، وقبلت باللاجئين الذين تم تعطيل قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. في أيار/مايو، بدأت الحكومة تتطلب من العراقيين الحصول على تأشيرة دخول قبل دخول البلد. وبحسب دراسة أجراها معهد الأبحاث النرويجي "فافو" / FAFO في أيار/مايو 2007، كان هناك ما بين 450,000 إلى 500,000 عراقي يعيشون في البلد. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة ما زالت تعتمد هذا الرقم في معظم تقييماتها لعدد العراقيين في الأردن، رغم أن بعض المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن عددهم يمكن أن يكون أقل من ذلك بكثير. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، كان هناك 54,516 عراقي مسجلين لدى المفوضية كلاجئين أو طالبي لجوء، واستلم معظمهم مساعدات مادية وقانونية من المفوضية ومن منظمات إنسانية غير حكومية ودولية. وقد وفّرت الحكومة التعليم والرعاية الصحية للعراقيين وقبلت إقامة العديد منهم بعد انتهاء سريان مفعول إذن الزيارة الذي دخلوا بموجبه إلى البلاد.

لم تسمح الحكومة للاجئين العراقيين بالعمل، إلا وفقاً لاتفاقيات موجودة تتعلق ببعض المجالات المهنية. وأفاد بعض القادة الدينيين ومنظمات المجتمع المدني بأن هذا الحظر أدى إلى إفقار بعض اللاجئين.

القسم 3: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون الحرية للمواطنين لتغيير حكومتهم بطريقة سلمية. وليس لدى المواطنين أية سلطة قانونية لتغيير الملك. ويشارك المواطنون في النظام السياسي من خلال ممثلهم المنتخبين في مجلس

النواب، إلا أن الملك هو الذي يعين ويقبل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ ويحل البرلمان أو يمدد فترته ويضع السياسة العامة بحسب إرادته. وتقوم الحكومة، استناداً إلى توصية رئيس الوزراء، بتعيين رئيس بلدية عمان ورئيس بلدية وادي موسى (البتراء)، ورئيس بلدية العقبة، وهي منطقة اقتصادية خاصة، بينما يتم انتخاب بقية رؤساء البلديات الأخرى البالغ عددها 93.

ويتعين على رئيس الوزراء، بعد أن يتم تعيينه من قبل الملك، أن يقدم وزارته إلى البرلمان للحصول على تصويت بالثقة، إذا كان البرلمان منعقداً. تُنشط السلطة التنفيذية بالملك (أو بولي العهد في حالة غيابها)، الذي يقوم بممارسة سلطاته من خلال الوزراء بموجب بنود الدستور.

يقوم الملك باقتراح أو رفض الجلسات الاستثنائية للبرلمان ومن الممكن أن يؤجل الجلسات العادية لمدة 60 يوماً كحد أقصى. وإذا قامت الحكومة بتعديل أو سن قانون عندما يكون البرلمان غير منعقد، فيجب أن تقوم بتقديم ذلك القانون للبرلمان لكي يتم تداوله والنظر فيه أثناء الجلسة التالية؛ ولكن سرعان مفعول هذه القوانين "المؤقتة" لا ينتهي، وفي حين أنها تخضع من الناحية الإجرائية لقرار من البرلمان عندما يعود إلى الانعقاد، إلا أنها تظل في الممارسة العملية سارية المفعول بدون موافقة تشريعية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

في تموز/يوليو 2007، أجريت انتخابات بلدية في جميع أنحاء المملكة بمشاركة العديد من الأحزاب. وزعمت منظمات المجتمع المدني وجبهة العمل الإسلامي بحدوث العديد من المخالفات في العملية الانتخابية، بما فيها استغلال أفراد القوات المسلحة للتصويت كمجموعة كلية للمرشحين المؤيدين للحكومة. ولم يكن هناك أي تواجد لمراقبين محليين أو دوليين.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أجريت الانتخابات البرلمانية التي شاركت فيها أحزاب متعددة. وقد سمحت الحكومة لمائة وخمسين مراقباً محلياً تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان بمراقبة الانتخابات وسمحت لهم بحق الوصول الكامل إلى داخل مراكز التصويت. وزعم مراقبو المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيرهم من المراقبين المحليين بحدوث العديد من المخالفات، بما في ذلك شراء الأصوات وتصويت نفس الشخص أكثر من مرة ونقل الأصوات.

وقد رخصت الحكومة بشكل روتيني الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخصة. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل أي حزب إذا خرق الدستور أو القانون. وينص قانون الأحزاب السياسية لعام 2007، على ضرورة عضوية 500 مؤسس على الأقل من خمس محافظات لتسجيل حزب سياسي، مما أدى إلى حل 17 من أصل 36 حزبا نفسه أو إلى اعتبارها منحلة قانوناً في العام 2007. واستحدث القانون أيضاً آلية عامة لتمويل الأحزاب السياسية. وقد احتجت أحزاب المعارضة، بما فيها الأحزاب المنحلة، على القانون بوصفه غير دستوري ويعرقل الديناميكية السياسية. ووجد المرشحون المستقلون والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية متطلبات التسجيل والقيود ومعاملات الإجراءات مرهقة ومكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، انتقدت الأحزاب دائرة المخابرات العامة لعملية التحقيق السنوية الجديدة في خلفية الأعضاء المؤسسين. ومع ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية والمحليين السياسيين اتفقوا على أن القانون لا

يغير النظام السياسي بشكل أساسي، مذكرين بقلة الدعم التاريخي للأحزاب السياسية ومشيرين إلى أنه تم فقط حل أحزاب صغيرة تضم عدداً قليلاً من الأعضاء.

ويؤدي قانون الانتخابات إلى التقليل بشكل كبير من تمثيل المناطق الحضرية. فعلى سبيل المثال، تم منح دائرة عمان الثانية والتي يوجد فيها 200,000 ناخب أربعة مقاعد في مجلس النواب، بينما تم منح المنطقة السادسة في الكرك والتي فيها حوالي 7,000 ناخب ثلاثة مقاعد. واعتبر المحللون نظام تقسيم الدوائر الانتخابية غير منصف، قائلين إن الهدف من ورائه هو تقليل التمثيل للمناطق التي يشكل المواطنون من أصل فلسطيني الكثير من سكانها، ولعدم وجود توازن بين عدد السكان وعدد المقاعد لكل منطقة. ويسمح القانون للمواطنين بانتخاب مرشح واحد في المناطق التي لها أكثر من مقعد. وفي المناطق والمجتمعات التي تسودها العشائر، مال المواطنون إلى التصويت لأبناء عشيرتهم.

المواطنون من أصل فلسطيني الذين تشير التقديرات إلى أنهم يشكلون أكثر من نصف مجمل عدد السكان، غير ممثلين تمثيلاً كافياً متساوياً مع عددهم في جميع مستويات الحكومة.

وقد خصص قانون الانتخاب تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين، وثلاثة مقاعد إما للأقلية الشركسية أو الشيشانية. ولم يخصص أية مقاعد لطائفة الدرود الصغيرة نسبياً، إلا أنه سُمح لهم بتولي المناصب وفقاً لتصنيفهم كمسلمين. كما يشترط القانون أن يشغل المقاعد غير المخصصة للمسيحيين أو الشركس/الشيشان مسلمون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عين الملك عبد الله أربعة مسيحيين في مجلس الأعيان. وقد خدم المسيحيون بشكل منتظم كوزراء في الحكومة. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (4%)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

للنساء الحق في التصويت. يضم مجلس الأعيان سبع نساء ويضم مجلس النواب سبع نساء (تم تخصيص ستة مقاعد للنساء في مجلس النواب)، وهناك أربع نساء في الوزارة، بينما تشغل امرأة واحدة منصب محافظ. وقد خصص القانون كوتا نسبتها 20 بالمائة من مقاعد المجالس البلدية للنساء. وخصصت وزارة العدل حداً أدنى من المقاعد في المعهد القضائي الأردني نسبتته 15 بالمائة للنساء، ومثل هذه العضوية شرط مسبق لكي يصبح الشخص قاضياً.

الفساد الحكومي والشفافية

يفرض القانون عقوبات جنائية على المسؤول الذي يتورط بالفساد، وقد زادت الحكومة تحقيقاتها فيما يتعلق بحالات الفساد المدعى بوجودها. ومع ذلك لم تكن هناك سوى إدانات قليلة بالفساد خلال العام، مما أثار الانتقادات بأن المسؤولين يتمتعون بالحصانة من المساءلة والعقاب. وكان هناك استغلال واسع النطاق للصلات العائلية والتجارية وغيرها من العلاقات الشخصية لتعزيز المصالح التجارية الشخصية. واستمرت الشكوى من انعدام الشفافية في مجالي المشتريات الحكومية وتسوية النزاعات.

في الأول من حزيران/يونيو، أصدر ديوان التدقيق تقريره السنوي الذي أشار إلى أن الديوان قام برفع قضايا في المحاكم للملاحقة القضائية في 48 حالة إساءة استخدام أموال عامة يصل مجموعها إلى 1,06 مليون دينار (حوالي 1,5 مليون دولار). وقد صدرت أحكام في 16 دعوى منها،

واستعادت الحكومة نحو 43,000 دينار (61,000 دولار). وبحلول نهاية العام، كانت القضايا الأخرى ما زالت بانتظار مزيد من الإجراءات القضائية في المحاكم أو موضع محادثات تسوية.

في 3 حزيران/يونيو، أعلنت لجنة مكافحة الفساد أنها رفعت قضاياها الإحدى والعشرين الأولى إلى المحاكم للملاحقة القضائية. وتتعلق القضايا بالاحتيال وإساءة استخدام المنصب الحكومي والتزيف والرشوة والاختلاس، وذكر أنها نجمت عن أكثر من 200 شكوى تم التحقيق فيها. وقد شكك بعض المعلقين باستقلالية اللجنة وفعاليتها. وفي العام 2007، قدم عضوان في اللجنة استقالتهما نتيجة ادعاءات بفسادهما. ويمكن أن يصبح الأفراد الذين يرفعون ادعاءات لا أساس لها من الصحة إلى اللجنة عُرضة لملاحقات قضائية وجنائية.

ويفرض القانون على مسؤولين حكوميين محددین أن يقدموا بيانات غير علنية عن ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة على أن يقوم قاضي القضاة بمراجعتها في حال ورود شكوى. وفي 16 أيار/مايو، بعد ثلاثة أيام من انتهاء فترة الشهر المحددة لتقديم تلك البيانات، ذكرت الحكومة أن 2,863 مسؤولاً من أصل 3,600 مسؤول قد التزموا بالقانون. وأذعن بعد ذلك 246 مسؤولاً آخر للقانون بعد استلامهم بلاغات من المحكمة، وتم تحويل 150 من القضايا المتبقية إلى المدعين العامين لاتخاذ إجراءات قانونية بشأنها. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم بيان الكشف عن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى السجن مدة تتراوح ما بين أسبوع وثلاث سنين أو غرامة تتراوح ما بين خمسة دنائير و200 دينار (ما بين 7-280 دولار). وبحلول نهاية العام، لم تكن قد تمت معاقبة المسؤولين الذين لم يقدموا كشفاً بذممهم الذاتية.

ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية عندما تصبح هذه المعلومات جزءاً من السجل القانوني، إلا أن الحكومة سمحت برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، الصحة العامة، والحريات الشخصية". وقد انتقد الصحفيون القانون وادعوا بأنه يسمح للحكومة برد الطلبات من دون تبرير. وفي استطلاع أجراه مجلس الإعلام الأعلى نشر في 21 تموز/يوليو، أفاد نصف الصحفيين الذين استطلعت آراؤهم بصعوبة الوصول إلى المعلومات، أو برفض طلباتهم كلية.

القسم 4: موقف الحكومة من التحقيق الذي تقوم به منظمات دولية وأخرى غير حكومية فيما يُزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ضمن بعض القيود، وحققت علناً خلال العام في انتهاكات حقوق الإنسان وبلغت عن بعضها، ولكن تلك المنظمات قالت في أحيان كثيرة أن الحكومة لم تصحح المشاكل التي أبلغتها عنها. وقد ضمت منظمات مراقبة حقوق الإنسان الرئيسية كلا من المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي تموله الحكومة وعدة منظمات مستقلة: مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان- ميزان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز حماية وحرية الصحفيين، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان. ويمنح قانون الجمعيات الجديد صلاحيات إشراف جديدة للحكومة على منظمات المجتمع المدني ويزيد حجم الدور الحكومي في الشؤون الداخلية لأية جمعية.

وقد تعاونت الحكومة بشكل عام مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، إلا أن بعض المراقبين قالوا إنهم لم يتمكنوا من مقابلة المعتقلين أمنياً المحتجزين في الحبس الانفرادي بدون حق الاتصال بأحد.

وفرت الحكومة معظم التمويل اللازم للمركز الوطني لحقوق الإنسان، واشتكت بعض جماعات حقوق الإنسان المحلية من أن المركز كان يخضع لتأثير الحكومة؛ وبالرغم من ذلك، اعتُبرت تقارير المركز منصفة وحاسمة. ويتم تعيين المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان ورئيس مجلس الأمناء بناء على توصية من رئيس الوزراء. وفي 23 آذار/مارس، أصدر المركز تقريره السنوي الرابع عن حالة حقوق الإنسان للعام 2007، مسلطاً الضوء على قانون مكافحة الجرائم، والاستخدام المفرط للاعتقال الإداري، وسحب جوازات السفر الأردنية وبطاقات الهوية الشخصية، وتراجع حقوق العمال وخاصة عاملات المنازل المهاجرات، وتراجع التنمية السياسية والديمقراطية بحسب ما دلت عليه الانتخابات البرلمانية والبلدية، وتحول ظروف عمالة الأطفال إلى الأسوأ، بوصفها جميعاً تطورات سلبية.

القسم 5: التمييز، الإساءات المجتمعية، والمتاجرة بالأشخاص

لا يحظر الدستور التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الإعاقة الجسدية أو اللغة أو المكانة الاجتماعية، إلا أن القانون يحظر بعض أنواع التمييز. يعامل القانون النساء بشكل غير متساو مع الرجال، وقد واجهت الأقليات التمييز في العمل والسكن وفي مجالات أخرى.

المرأة

استمر العنف والإساءة للنساء، بما في ذلك العنف الأسري المنتشر على نطاق واسع وجرائم الشرف العديدة والاعتصاب من قبل الزوج. وفي المناطق النائية، كانت ترد تقارير عن العنف ضد النساء بشكل أكبر منه في المدن الكبرى، ولكن الناشطين في مجال حقوق المرأة يعتقدون بأنه لم يتم التبليغ عن الكثير من مثل هذه الحوادث في المدن.

يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو سيدة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. أما الاغتصاب من قبل الزوج فلا يعتبر جريمة. وقد عالجت وحدة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام وحققت في 507 قضايا اعتداء جنسي فيما بين كانون الثاني/يناير و31 آب/أغسطس.

ويمكن للزوجة تقديم شكوى إلى المحكمة ضد زوجها بسبب سوء المعاملة الجسدية والاعتداء البدني، ولكن الضغوط العائلية والمجتمعية كانت تثنيهن في الممارسة العملية عن اللجوء إلى القضاء. وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس، أحالت وحدة حماية الأسرة 539 شكوى من العنف المنزلي إلى المحاكم لملاحقتها قانونياً. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق، إلا أنه يمكن للزوج السعي إلى ادعاء كونه يتمتع بسلطة دينية لضرب زوجته. وفي كانون الثاني/يناير، دعم مجلس النواب قانون الحماية من العنف الأسري، الذي منح وحدة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام صلاحية معالجة أمر مشاكل العنف المنزلي، وتضمن نصوص حماية وعقوبات تصل إلى السجن ستة أشهر.

وما زالت الأعراف والتقاليد الثقافية تثني ضحايا العنف الأسري عن السعي للحصول على مساعدة طبية أو قانونية. وقد ساعد ملجأ ضحايا العنف التابع للحكومة - دار الوفاق الأسري - حوالي 500 ضحية من ضحايا العنف المنزلي ووفر خدمات استشارية وخدمات مصالحة للضحايا وعائلاتهن. وقد استلمت وحدة حماية الأسرة على خطها الساخن للعنف المنزلي 2307 مكالمات هاتفية خلال العام. كما كان لدى اتحاد المرأة الأردني، وهو منظمة غير حكومية، خطاً هاتفياً خاصاً لضحايا العنف الأسري ووفر الاتحاد الملجأ الآمن للضحايا.

خلال العام، قامت السلطات بمقاضاة 16 جريمة شرف أسفرت عن مقتل الضحية، بالرغم من أن الناشطين أفادوا بأن العديد من جرائم الشرف الأخرى ارتكبت دون التبليغ عنها على الأرجح. وأشارت دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 إلى أن 25 بالمائة من ضحايا جرائم الشرف في البلاد قتلن لمجرد الشك بأنهن كن طرفاً في علاقة محرّمة، بينما قتل 15 بالمائة منهن بعد إثبات مزعوم لمثل هذه العلاقة. وعلى الرغم من أن العقوبة القصوى لجريمة قتل من الدرجة الأولى هي الإعدام، والعقوبة القصوى لجريمة قتل من الدرجة الثانية هي السجن لمدة 15 عاماً، كانت المحاكم تخلص عادة إلى أن مرتكبي جرائم الشرف مذنبين لارتكابهم "جريمة عاطفية"، تستحق عقوبة قصوى تبلغ السجن ثلاثة أعوام. وفي حين توصلت المحاكم في جميع الحالات تقريباً إلى أن المدعى عليهم مذنبون، إلا أنهم كانوا يتلقون أحكاماً رمزية بالسجن لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

وعقب دعوة الملك في 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى تشديد العقوبة على الأشخاص الذين أدينوا بإيذاء نساء وأطفال، حكم على رجلين في قضيتين منفصلتين بالسجن سبعة أعوام ونصف العام على جريمتين تتعلقان بالشرف. إلا أنه لم تجر أية تعديلات تشريعية تتوافق مع ملاحظات الملك، ولم يكن هناك أي مؤشر على أنه تم تضمين وجهة نظر الملك في سياسة قضائية طويلة الأمد. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، حكمت محكمة الجنايات على الرجلين اللذين قالا إنهما قتلتا قريبتين لهما لتلويثهما شرف العائلة. وفي القضية الأولى، قتل الرجل ابنة شقيقه في آب/أغسطس 2007 لرفضها تطبيق رجل كانت قد جامعته قبل الزواج. وفي القضية الثانية، خنق الرجل شقيقته البالغة من العمر ستة عشر عاماً في كانون الثاني/يناير لغيابها عن منزلها ثلاثة أيام بعد شجار مع زوجها ورفضها إبلاغ شقيقها بالمكان الذي كانت فيه.

وفي 7 آذار/مارس، قتل رجل شقيقته البالغة من العمر 23 عاماً رمياً بالرصاص، بعد أن عثر عليها تسير مع صيف في منطقة حرشية حوالي الساعة الواحدة صباحاً في منطقة الأزرق. وقد وجه المدعي العام الجنائي إلى الأخ في 10 آذار/مارس تهمة ارتكاب جريمة القتل العمد، ووجه اتهامات إلى اثنين آخرين بالتواطؤ في الجريمة. وكانت القضية ما زالت قيد النظر عند نهاية العام.

وكانت قضية الرجل الذي قتل ابنته رمياً بالرصاص في عام 2007 بعد أن أرغمها على الإجهاض بعد أن حبلت بدون زواج ما زالت أمام المحكمة لم يصدر الحكم فيها عند نهاية العام.

تضع الشرطة بشكل منتظم ضحايا جرائم الشرف المحتملات رهن الاحتجاز الوقائي غير الطوعي في مركز جويده للتأهيل والإصلاح، وهو مرفق احتجاز أمضى بعضهن فيه أكثر من 20 عاماً. وقدرت إحدى منظمات حقوق الإنسان بأنه كان ما زال هناك في الاحتجاز الوقائي أكثر من 20 امرأة

لدى حلول نهاية العام. واستمرت منظمة غير حكومية واحدة بالعمل مع الحكومة على توفير ملجأ مؤقت غير رسمي للنساء أن يعشن فيه بسرية نسبية، كبديل للاحتجاز الوقائي.

الدعارة غير مشروعة، إلا أنها موجودة.

يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي. ولا يفرق القانون بين الاعتداء الجنسي التحرش الجنسي، ويعاقب على كلاهما بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة كحد أدنى. وذكرت جماعات نسوية أن التحرش أمر شائع إلا أن الضحايا يترددن في تقديم شكاوى ونادراً ما يعلن ذلك.

عانت النساء من تمييز قانوني ضدهن في مجالات التقاعد الضمان الاجتماعي والميراث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية، وفي حالات معينة محددة من قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية. وبموجب الشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد، تحصل المرأة على نصف المقدار الذي يحصل عليه الذكور من الإرث، وليس للأرملة غير المسلمة التي توفي زوجها المسلم أي حقوق في الإرث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف ميراث والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً. أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع ميراث والديه. ويقع على عاتق الوريث الذكر المسلم واجب تقديم المساعدة لجميع أفراد العائلة إذا كانوا بحاجة إليها. ويسمح قانون الطلاق / الخلع الحالي المؤقت للنساء بالسعي للحصول على الطلاق والمحافظة على حقوقهن المالية ضمن ظروف محددة، مثل سوء المعاملة الزوجية. وفي تلك الحالات، يقع عبء الإثبات على عاتق المرأة. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

فاقت إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وقد واصلت الحكومة دفع راتب التقاعد لورثة الموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية المتوفين من الرجال، ولكنها أوقفت دفعه لورثة الموظفين. ولا تتيح القوانين والأنظمة التي تحكم التأمين الصحي للعاملين في سلك الخدمة المدنية للموظفة بشمل زوجها أو من تعيلهم في تأمينها الصحي. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

اشتكت الناشطات في مجال حقوق المرأة من أنه لا يتم دوماً تطبيق القانون الذي يمنح النساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل. وأفادت بعض النساء بان الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. وخلال العام، كان معدل البطالة بين النساء 23,6 بالمائة، مقارنة بـ 12 بالمائة في البلاد بشكل عام.

ينص القانون على حق النساء في الحصول على جوازات سفر بدون إذن خطي من أزواجهن، إلا أنه كان يشترط في الكثير من الأحيان في الممارسة العملية الحصول على موافقة الأزواج. ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني في منح أطفالهن الجنسية، ولكن المواطنات المتزوجات من غير أردنيين يمكنهن نقل الجنسية لأطفالهن بموجب تصريح من مجلس الوزراء. وفي الممارسة الفعلية، كان يتم منح ذلك الإذن بشكل عام، باستثناء الحالات التي كان فيها الأب من أصل فلسطيني. لا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. ولكن هذه العملية قد

تستغرق سنوات في الممارسة الفعلية، وفي كثير من الحالات يمكن رفض منح الجنسية للزوج والأطفال. ويصبح مثل هؤلاء الأطفال بدون جنسية، وإذا لم يكن لديهم إذن إقامة قانونية، فأنهم يفقدون الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية أو السعي للحصول على خدمات حكومية أخرى.

الأطفال

التعليم إلزامي من سن السادسة وحتى 16 سنة ومجاني حتى الثامنة عشرة من العمر. إلا أنه لا توجد تشريعات لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمور الذين يخالفونه.

تلقت السلطات خلال العام شكاوى بشأن اعتداءات جسدية وجنسية على الأطفال. ويحدد القانون عقوبات الاعتداءات على الأطفال. فعلى سبيل المثال، قد تصل عقوبة اغتصاب طفل يقل عمره عن خمسة عشر عاماً إلى الإعدام. السن الأدنى المسموح به للزواج هو الثامنة عشرة. ولكن وبموافقة قاضٍ وولي الأمر، فإنه وفي معظم الحالات، قد يتم تزويج فتيات في سن الخامسة عشرة. وجاء في تقرير المجلس الوطني لشؤون الأسرة لشهر تموز/يوليو أن التشريع الحالي لا يوفر حماية كافية من الأذى للنساء والأطفال، ذاكراً بشكل محدد سلطة الأهل القانونية لتأديب أطفالهم باستخدام القوة. وقد استمرت الحكومة في تمويل مركز لحماية الأطفال يوفر ملاذاً مؤقتاً ورعاية صحية وإعادة تأهيل لأطفال تعرضوا للأذى وسوء المعاملة ممن تتراوح أعمارهم ما بين ستة أعوام واثني عشر عاماً. ومن كانون الثاني/يناير وحتى 31 آب/أغسطس، عالجت وحدة حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية أمر 353 قضية إيذاء أطفال بينها 320 قضية اعتداء جنسي على أطفال.

في كانون الثاني/يناير، أقر مجلس النواب قانون الحماية من العنف الأسري، والذي يشمل العنف ضد الأطفال ويمنح وحدة حماية الأسرة صلاحية تولي أمر قضايا إيذاء الأطفال.

المتاجرة بالأشخاص

لا يحظر القانون بشكل محدد جميع أشكال الاتجار بالبشر، ولكن الحكومة تحظر المتاجرة بالأطفال. وهناك قوانين أخرى تحكم جرائم الخطف والاعتداء والاعتصاب والاحتفال، يمكن استخدامها لأجل مقاضاة جرائم الاتجار بالبشر، بما فيها احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الأجور. ويرى مراقبون دوليون ومحليون بأن الاتجار بخدمات المنازل ما زال مشكلة خطيرة.

كان البلد بلد مقصد ونقطة عبور لرجال ونساء من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا تم الاتجار بهم لاستغلالهم في العمل قسراً، وكان أيضاً بلد مقصد لنساء من شرقي أوروبا والمغرب تم الاتجار بهن لاستغلالهن في الدعارة. وهاجرت نساء من دول بينها سريلانكا واندونيسيا والفلبين إلى البلد للعمل كخدمات في المنازل، إلا أن بعضهن تعرضن لظروف العمل القسري كاحتجاز جوازات السفر وتقييد الحركة وعدم دفع الأجور والتهديدات والاعتداءات الجسدية أو الجنسية. وواجه بعض الرجال والنساء من الصين وبنغلادش والهند وسريلانكا وفيتنام ظروفًا مشابهة لظروف العمل القسري في بعض المصانع العاملة في المناطق الصناعية المؤهلة، بما فيها احتجاز جوازات السفر بصورة غير مشروعة، عدم دفع الأجور وأجور العمل الإضافي، والاعتداءات الجسدية. إلا أن التقارير التي تفيد بوجود ظروف العمل القسري في المناطق الصناعية المؤهلة انخفضت بشكل كبير عما كانت عليه

في السنوات الماضية. وفي الغالب، تجلب مكاتب استقدام مسجلة، تتعاون مع مكاتب استقدام في بلد المنشأ، خادمت المنازل والعمال الأجانب في المناطق الصناعية المؤهلة.

يمكن للسلطات استخدام القوانين التي تحظر العبودية والخطف واحتجاز جوازات السفر، وغيرها من الجرائم لملاحقة الجناة ومعاقبتهم بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر كانت الحكومة قد حققت في 19 قضية تتعلق بجرائم العمل القسري، وأحالتها إلى المحكمة. وقد عدلت الحكومة في تموز/يوليو قانون العمل، لتوسيع الحماية لتشمل خدم المنازل وعمال الزراعة، إلا أنه بحلول نهاية العام، لم تكن تلك الإجراءات قد طبقت بعد. وأضاف تعديل آخر عقوبات تتعلق بإجبار العمال على العمل القسري والاعتداء الجنسي على العمال، بما فيها غرامات تصل إلى ألف دينار (1400 دولار) كعقوبة على تهديد أو إجبار الشخص على العمل، بما في ذلك احتجاز جوازات السفر.

لم تقدم الحكومة خدمات حماية رسمية لضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن عدداً قليلاً من المنظمات المحلية غير الحكومية والسفارات قدمت خدمات محدودة. وقد وجه أرباب العمل تهماً جنائية ملفقة ضد بعض العمال الأجانب الذين هربوا من أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهم أو واجهوا اعتداءً جنسياً، وتم وضع بعض العمال الأجانب تحت "الاحتجاز الوقائي". وأدارت بعض سفارات المنشأ، بدرجات متفاوتة، ملاجئ خاصة لخدمات المنازل الذين يفرون من أرباب عملهم. وفي تموز/يوليو، أنشأت وزارة العمل صندوقاً لتقديم مساعدات إنسانية وقانونية لمساعدة العمال المهاجرين وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر.

وواصلت وزارة العمل جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك المشاركة في حملة توعية ضد العمل القسري والاتجار بالبشر في المناطق الصناعية المؤهلة، وتوزيع كتيب على خادمت المنازل يبين حقوقهم، وشغلت خطأ ساخنا بعدة لغات للوقاية من الإيذاء.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالبشر.

المعوقون

يمنح القانون المعوقين، الذين يصل عددهم بحسب تقديرات الحكومة إلى حوالي 200,000، بينما تقدرهم الأمم المتحدة بنحو 500,000، حقوقاً متساوية مع بقية المواطنين. وأفاد مواطنون ومنظمات غير حكومية بأن حصول ذوي الإعاقة على التعليم وخدمات أخرى في المناطق الريفية ما زال مشكلة. ودائرة تطبيق القوانين الخاصة بالمباني هي الجهة المكلفة بالتحقق من تطبيق معايير تمكين ذوي الإعاقة من دخول المباني والخروج منها والإشراف على تعديل المباني القائمة بحيث تصبح ملتزمة بقانون المباني، إلا أن الوسائل التي تتيح لذوي الإعاقة الدخول إلى هذه المباني ظلت إما محدودة جداً أو معدومة تماماً في الكثير من المباني الخاصة والعامة.

يفرض القانون على المؤسسات العامة والخاصة التي يعمل فيها من 25 إلى 50 موظفاً توظيف شخص معاق، بينما يفرض على المؤسسات التي يعمل فيها 50 شخصاً فما فوق تخصيص أربعة بالمائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقات، إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان تلقى بعض

الشكاوى من أشخاص معاقين تتعلق بممارسة أرباب عملهم تمييزاً ضدهم بسبب إعاقاتهم. وقد حد معدل البطالة المرتفع من فرص عمل ذوي الإعاقة. وقدمت الحكومة معونات مالية للمواطنين الذين يعانون من إعاقات عقلية حادة وإعاقات جسدية متعددة والذين يبلغ دخل عائلاتهم أقل من 250 ديناراً (350 دولار) في الشهر.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلد ثلاث مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجأوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية في 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجأوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الذين كانوا ما زالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية.

وأكد عدة ناشطين في مجال حقوق الإنسان أنه رغم القوانين التي تحكم إجراءات إصدار جوازات السفر، فإن موظفي وزارة الداخلية قاموا بإلغاء الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني. وادعى آخرون بأنه تمت مصادرة جوازات سفرهم المؤقتة بعد إضنائهم فترة من الوقت في الضفة الغربية. ولم يتمتع الفلسطينيون بالتمثيل الكافي في البرلمان وفي التعيينات في المناصب الرفيعة في الحكومة والجيش، وفي القبول في الجامعات الحكومية، وكانت لديهم قدرة محدودة في الحصول على المنح الدراسية الجامعية.

ووردت تقارير خلال العام عن تمييز مجتمعي ضد العراقيين الذين يعيشون في البلاد. وأفادت التقارير بأن بعض أرباب العمل رفضوا دفع أجور العراقيين العاملين بشكل غير شرعي أو دفعوا لهم أقل مما يستحقون. كما وردت تقارير بأن بعض أصحاب العقارات رفضوا بيع أو تأجير العقارات للعراقيين.

إساءات وأنواع أخرى من التمييز مارسها المجتمع

كان هناك تمييز مجتمعي ضد المثليين. وأفادت تقارير بمغادرة أشخاص البلد بسبب خوفهم من التعرض للأذى من عائلاتهم لأنهم مثليون.

في 23 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت قوات الأمن أربعة رجال مثليين في حديقة في عمان الغربية بتهمة "القيام بأعمال خلية" بعد أن نصبت الشرطة كميناً لهم. وأمر محافظ عمان سعد المناصير بوضعهم قيد الحبس الانفرادي في سجن الجويده من دون كفالة. وأفرج عنهم بعد أن أخذ تعهد منهم بعدم القيام بمثل تلك التصرفات في المستقبل.

وكان مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محرماً إلى حد كبير، وكان وعي المواطنين بشأنه محدوداً. وقد افترض كثير من المواطنين أن المشكلة محصورة بالأجانب بسبب فرض

الحكومة خضوع الأجانب لفحص الإيدز سنويا. وتم ترحيل الأجانب الذين يظهر الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 6: حقوق العمال

أ. حق تكوين النقابات

يمنح القانون العمال في القطاع الخاص وفي بعض الشركات التي تملكها الدولة وفي بعض المهن في القطاع العام حق تكوين النقابات والانضمام إليها، وقد تم احترام هذا الحق في الممارسة الفعلية. ووفقا للأرقام الرسمية، فإن ما يزيد على 10 بالمائة من القوى العاملة تم تنظيمها في 17 نقابة. ويحصر القانون العضوية بالمواطنين فقط، مما يستثني بشكل فعلي العمال الأجانب المسجلين البالغ عددهم أكثر من 200,000 عامل. وقامت بعض النقابات بتمثيل مصالح العمال الأجانب بشكل غير رسمي. فعلى سبيل المثال، وفرت نقابة الغزل والنسيج خدمات صحية وقانونية للعمال الأجانب في مصانع النسيج بالإضافة إلى توفيرها للمواطنين من العمال.

وقد استمر تدخل الحكومة في نشاطات النقابات. وعلى سبيل المثال، فرضت الحكومة على النقابات التسجيل وأن تكون عضواً في اتحاد نقابات عمال الأردن، وهو الاتحاد الوحيد للنقابات في البلاد. وقامت الحكومة بدفع أجور موظفي وكلفة نشاطات الاتحاد والتدقيق فيها، وقامت بمراقبة انتخابات النقابات في حال وجود شكوى من أجل أن تكفل الانصياع للقانون. وفي دورات انتخابية نظمت في السنوات الأخيرة، قامت الحكومة، على ما زعم، بإقناع بعض المرشحين بالانسحاب عندما فاق عدد المرشحين عدد المقاعد.

يحق للعمال الإضراب في ظروف معنية. ويفرض القانون على العمال إشعار صاحب العمل والحكومة بالإضراب قبل تنفيذه بأربعة عشر يوماً على الأقل. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم.

ب. حق التنظيم والمساومة الجماعية على الأجور

تملك النقابات الحق في المساومة الجماعية، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة الفعلية. ويحظر الدستور التمييز ضد النقابات، ولم تستلم وزارة العمل أية شكاوى تتعلق بتمييز ضد النقابات خلال العام.

كان حوالي 75 بالمائة من العمال في المناطق الصناعية المؤهلة من غير المواطنين، ولم يكن من المسموح لهم بالتالي تشكيل النقابات أو الانضمام إليها أو ممارسة المساومة الجماعية.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو وقوع كارثة طبيعية، إلا أنه وردت خلال العام تقارير أفادت بحدوث عمل قسري وخاصة بالنسبة لخادمات المنازل والعمال الأجانب في المناطق الصناعية المؤهلة (أنظر القسم 5). وفي تموز/يوليو، تم

تعديل قانون العمل ليشتمل على غرامات تفرض لممارسات تتعلق بالعمل القسري، بما في ذلك احتجاز جوازات السفر، تتراوح قيمتها ما بين 500-1000 دينار (700 – 1400 دولار). ولا يحظر القانون على نحو محدد عمل الأطفال القسري أو إجبارهم على العمل، وكان من المعروف أن ذلك حدث.

وقد انخفض عدد ادعاءات العمل الإجباري خلال العام بشكل ملحوظ بسبب عمليات التفتيش الأكثر دقة التي نفذتها وزارة العمل. وحققت وزارة العمل خلال العام بشكل منتظم في مزاعم العمالة القسرية، وفرضت على المخالفين دفع غرامات عندما كان ذلك مناسباً، وأعلنت نتائج تحقيقاتها، وأحالت 19 قضية تتعلق بالاتجار بالبشر في عمال المناطق المؤهلة صناعياً وخدمات المنازل إلى القضاء من أجل الملاحقة القانونية.

د. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر، إلا إذا كانوا متدربين، ولكن وردت تقارير عن وجود حالات تشغيل للأطفال. وقد عمل الأطفال كباعة في الشوارع، وفي محلات النجارة والحدادة وفي أعمال الطلاء في عمان والزرقاء وإربد، كما عملوا في القطاع الزراعي في جميع أنحاء المملكة. وقدر المركز الوطني لحقوق الإنسان أن هناك حوالي 50,000 طفل عامل في المملكة ممن تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات إلى 17 سنة.

لا يسمح بتشغيل الأطفال تحت سن 18 بالعمل لأكثر من ست ساعات بشكل متواصل ما بين الساعة 8 مساءً وحتى الساعة 6 صباحاً، أو أثناء العطلة الأسبوعية والأعياد الدينية أو العطل الرسمية. ولا يسمح بتشغيل الأطفال تحت سن 18 في أعمال خطيرة. وينص القانون على دفع أرباب العمل الذين يقومون بتشغيل طفل تحت سن السادسة عشرة غرامة تصل إلى 500 دينار (حوالي 700 دولار)، تتم مضاعفتها إذا تكررت المخالفة.

وقدرت دراسة أجرتها وزارة العمل في العام 2007، بأن نحو 13 % من الأطفال العاملين في البلد كانوا خاضعين لظروف العمل القسري وأن أجور 16 % منهم كانت تبلغ 50 ديناراً في الشهر أو أقل (70 دولاراً). وذكرت الدراسة أن المخاطر التي واجهها الأطفال العاملون بصورة معتادة شملت الآليات الثقيلة والتلوث السمعي والإنارة الضعيفة والتعرض لاستنشاق مواد كيميائية.

نسقت وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل إجراءات الحكومة الخاصة بعمالة الأطفال وهي مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بها والتحقيق فيها ومعالجتها، إلا أنها لم تكن قد تلقت أي شكاوى من هذا القبيل بحلول نهاية العام، إذ إن المادة 77 من قانون العمل التي تفرض غرامات على توظيف الأطفال غير القانوني لم تطبق. وقد وفرت الحكومة قدرأ محدوداً من التدريب الخاص بعمالة الأطفال وكيفية اكتشافها لمفتشي وزارة العمل البالغ عددهم 140 المسؤولون عن إنفاذ القوانين ذات الصلة. وقد فرض مفتشو وزارة العمل غرامات على المخالفات المتعلقة بعمالة الأطفال، إلا أنهم قالوا إنهم يحاولون في الكثير من الأحيان اعتماد أساليب بديلة أولاً، مثل الإبعاد عن الظروف الخطرة أو حضور صفوف تعليم غير رسمي.

هـ. ظروف العمل المقبولة

الحد الأدنى القومي للأجور هو 110 دنانير في الشهر (154 دولار) وهو أجر لم يوفر مستوى معيشة كريمة للعامل وعائلته. وقد قام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ الحد الأدنى من الأجور، ولكن بسبب قلة الموارد لم يتمكنوا من تحقيق الانصياع التام.

يفرض القانون في بعض الحالات دفع أجر إضافي لساعات العمل التي تتجاوز الـ 48 ساعة عمل المعتادة في الأسبوع. والعمل الإضافي الإجباري محظور، إلا أن القانون يسمح لصاحب العمل الطلب من الموظف العمل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع في حالات محددة، كإجراء جرد عام سنوي أو إغلاق حسابات مالية أو الاستعداد لبيع بضائع بأسعار مخفضة أو تجنب تلف البضائع التي ستعرض في حال عدم عمله ساعات إضافية للضرر أو استلام طلبات بضائع خاصة. وفي مثل هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر الساعات الإضافية ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. وكان يحق للعمال أخذ يوم عطلة واحد في الأسبوع.

يحدد القانون عدداً من المتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة للعمال، ويخول وزارة العمل سلطة إنفاذها. ولا يتمتع العمال بحق قانوني في إبعاد أنفسهم عن ظروف العمل الخطرة بدون المجازفة بفقدان وظيفتهم. وكان العمال الأجانب هم الأكثر عرضة لظروف العمل الخطرة أو الظروف غير العادلة. وعانى بعض العمال الأجانب من ممارسات سوء معاملة في المصانع، إلا أن تلك الادعاءات انخفضت بشكل كبير بعد جهود التفتيش الأكثر دقة التي نفذتها الوزارة. وقد عثر مفتشو الوزارة على مشاكل في بعض المصانع تتعلق بتأخير دفع الأجور أو عدم دفعها على الإطلاق، وبالعمل ساعات إضافية مفرطة العدد أو الإجبار على العمل الإضافي، واحتجاز وثائق السفر أو بطاقات الهوية الشخصية، وخصم مبالغ معينة لم ينص عليها في العقود للغذاء والمأوى، والاعتداء الجسدي على العمال. وقامت وزارة العمل في مثل هذه الحالات بإصدار إنذارات وفرض غرامات وبإغلاق بعض المصانع.

أفادت تقارير باستمرار الإساءة لخادمات المنازل الأجانب، على الرغم من أنها لم تكن موثقة بشكل تام. وزعم أن أرباب العمل كانوا يقومون بشكل روتيني بالحد من حرية تنقل الخادمات العاملات لديهم، وعدم دفع أجورهم كاملة، وعدم السماح لهم بأخذ يوم عطلة، وفرض العزلة وساعات العمل الطويلة عليهم، وقاموا في الكثير من الأحيان بمصادرة وثائق سفرهم أو بطاقات هويتهم. وفي تموز/يوليو، أنشأت وزارة العمل صندوقاً لتقديم دعم لضحايا انتهاكات قوانين العمالة. ويمكن استخدام الصندوق لتوفير مساعدات إنسانية ودفع الرسوم القانونية للضحايا الذين يرفعون قضايا جنائية أو مدنية ضد أرباب عملهم. وفي أيلول/سبتمبر، دفع الصندوق تكاليف عودة 38 عاملاً من بنغلادش إلى بلدهم، عندما أغلق المصنع الذي يعملون فيه دون سابق إنذار.